

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وتجب على العبد بإذن سيده .

وعنه تجب عليه بإذن سيده وهي من المفردات أيضا .

وعلى المذهب : لا يجوز أن يؤم فيها على الصحيح وهو من المفردات قاله ناظمها وعنه يجوز أن يؤم فيها .

فائدة : المدير والمكاتب والمعلق عتقه بصفة : كالقن في ذلك وأما المعتقد بعنه : فظاهر قول المصنف ولا تجب على عبد وجوبها عليه لأنه ليس بعبد وظاهر قوله : في أول الباب (حرا) لأنها لا تجب عليه لأنه ليس بحر وفيه خلاف والصحيح من المذهب : أنها لا تجب عليه مطلقا وقيل : تلزمه إذا كان بينه وبين سيده مهابة وكانت الجمعة في نوبته وأطلقهما ابن تميم .

وأما إذا قلنا : بوجوبها على القن : فالمعتقد بعنه بطريق أولى